

55 - سنن أبي داود - كتاب المنسك) 52 (- الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. ربنا لا حول لنا ولا قوة الا بك. امين واعنا واغفر لنا
وارحمنا انك انت الغفور الرحيم - 00:00:00

ما يذكر الامام في خطبته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا
محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر اول اشيخنا للحاضرين والسامعين - 00:00:18

باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد ابنه
ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن ابن ابن - 00:00:49

قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم
مناسكهم حتى بلغ الجمار. فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصي الخذف - 00:01:03

ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد. وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد. ثم نزل الناس بعد ذلك نزل الناس ثم انزل الناس او
نزل في هذا الحديث يقول ما - 00:01:21

يدرك الامام في خطبته يقول خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا هذا فيها من ايات نبوته ان الله عز
وجل بلغ صوته للناس وهم في منازلهم - 00:01:40

وتقدم ان ان الذين حجوا معه صلى الله عليه وسلم نحو مئة الف الف من يسمع حتى وهم في منازلهم لابد ان يكون اية من ايات الله
التي يسمونها المعجزات - 00:01:58

مثل ما قال عز وجل عن ابراهيم واذن في الناس بالحج يتوك رجالا. قال يا ربى كيف يبلغهم صوتي؟ قال عليك النداء علينا البلاغة
وهذا النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فبلغت في الخطبة الماضية مر معنا - 00:02:15

على بغلته الشهبة وعلى يعبر عنه يبلغ في هذه الخطبة لا اليوم الثاني هنا انه يعلمهم كيف يرمون الجمار يعني في في اليوم الثاني
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:02:37

لانها يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكيف يرمي وكيف وهكذا يعلمهم اه قال ونحن فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار هذا
يدل على ايضا انه من خطبه خطب التعليم. كما انه خطب بهم ووعظهم - 00:02:56

وقال ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شأنكم هذا في بلدكم هذا ووعظهم في النساء وحقهن
والى اخره كذلك وعظهم في التعليم تعليم المنسك وهكذا يقول فوضع اصبعيه السبابتين هذه السبابۃ اليمنی والیسری - 00:03:23

ثم قال بحصي الخذف لانه يصف لهم الخذف الحصى الذي تخذفون به ولا يصف لهم ان ترموا هكذا. لا ثم من المعلوم ان
الرمي باليدي اليمنی ليس باليدين الشنتین - 00:03:51

كانت باليدي اليمنی حصاة حصاة ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد او المكان الذي كان يصلی لم يكن مبنيا في ذلك
الوقت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم انه هو مكان سمي مسجدا لأن المكان اذا صلي فيه - 00:04:10

ما دامت الصلاة تقام فيه فهو مسجد وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال في مصلى العيد وليعتلن المصلى في حال الصلاة

يعني وقال المهم انه هذا المقصود ثم بعد ذلك صار واخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فيه سبعون نبيا - 00:04:30

من حج في هذا المكان ومكان قديم هو مكان المسجد القديم. ثم بني فيه بعد ذلك يقول مقدم من مسجد الجهة اذن اذا الجهة القبلية والانصار نزلوا من وراء المسجد لعلهم من الجهة - 00:04:55

عكس اهل القبلة والجهة الشرقية بالنسبة مني لان الجبل هذا الذي هم عليه خيفة الخيف الوادي من تحت الجبل الوادي لانه وادي مني هي بين الجبلين ها فاذا هذا يسمى الخيف هذا المكان - 00:05:17

عرف بمسجد الخير وهذا خايف من هناك خيفبني كنانة الذي في الابطح ايضا هناك خيف لكن يعرف بخيف كنانة اوبني كنانة اما هذا فخايف مني وهو المشهور المعروف بمسجد الخير - 00:05:40

ثم نزل الناس بعد ذلك او نزل الناس المهم انه لما وجه المهاجرين والانصار عرف الناس ان كل قوم يكونون في جهة هذا احسن حتى اذا اراد رجلا منبني فلان يبعث اليهم فيجد. اما اذا كان الناس - 00:05:57

متفرقين لا يعرف الرجل اين ذهب الشرح يقول الجوهرى حذفه بالعصا اي رميته فيها وقال الحصى او خلف الحصى الرمي به بالاصابع الحذف غير الخصم الحذف بالرمي باليد اليد كاملة - 00:06:16

والخذف الرمي بالاصابع نبلا او وهكذا قال الازهري حصل حذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين هكذا مثل ما حصل. قال الشافعى حصل خلف اصغر من الانملة وعرضها هذى الان الاولى - 00:06:49

اصغر منها من الانمل طولا وعرضها يعني حجمها ان ان قلت كالاظهر اظفر السبابية بحجمها او دون ذلك ومنهم من قال بقدر الباقي الله احب الباطل قال النووي بقدر النواة - 00:07:14

وكل هذه المقادير متقاربة لان الخلف بالمعجمتين الخاء لا يكون الا بالصغرى. ما تدرى بكبير تخلف به صعب ولا صغير جدا لا يؤدي غراره فنزل الناس في نسخة نزل بتشديد الزاي. يعني في النسخة ب التشديد - 00:07:38

المهم المقصود ان الخطبة تتضمن الموعظة وتتضمن بيان الاحكام ولا يبعد ولا يبعد ان تكون هذه الخطبة في مني قبل عرفة لا يا بعد ان تكون لكن هنا ما صرح انها بعرفة - 00:08:11

عفوا انها من يوم النحر ولا ايام التشريق. خطبنا قال بمني هذا ليس بعيد في الشرح يقول ونحن بمني ايام من اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده والحادي عشر مصروحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر - 00:08:34

الشارع يوم النحر مع انها صرحت احدى احاديث قبله مرت معنا انها اوسع ايام التشريق ويوم النحر فهذا احد اهم محتمل هذا محتمل لكن كان الشارح وغيره من تبعهم في هذا - 00:08:56

حملوا على انه اذا كان يريد ان يبين المناسب لابد ان يبدأ من اول اليوم من اولها اذا اردنا ان نقول هذا نقول من اولها يوم التروية وهو يوم التروية في مني - 00:09:18

من الضحى فلا يبعد ان يكون هذه خطبة يوم التروية انا اقول لا اجزم بها باب يبيت بمكة ليالي مني قال حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهرى قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني حرizz او ابو حرizz الشك من يحيى انه سمع - 00:09:31

الرحمن ابن فروخ يسأل ابن عمر قال ان نتباع باموال الناس يأتي احدهنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمني وظل بات بالليل وظل بالنهار - 00:09:56

هذا مراد مات بها بالليل وظل بها انها الا ساعة ذهابه يوم النحر الى طواف الافاضة فذلك لانه في النسك ثم رجع مع الظهر وظل فيها الى ظهر يوم الثالث عشر - 00:10:17

الحديث في في اسناد الضعف والرجل ذكر عذرها قال نبتاع ونتباع باموال الناس معه تجارة له ولغيره يجعلها في مكة ويخشى عليها الضيغة لا بد ان يكون عندها فهل له رخصة؟ - 00:10:38

ان يبيت بمكة عند ماله يحرسه فافتاه ابن عمر بان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمني وظل اذا اردت السنة فالزم ذلك وهذا مسألة وهي مسألة من له حاجة - 00:11:01

لا يستطيع ان يتركها هل يسقط عنه البيات بميئه الحديث الذي بعده يبين العذر. اقرأوا وهو حديث صحيح. قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وابوه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن - 00:11:20

فاذن له. وهو حديث ابن عمر نفسه وصريح لكن الاول ابن عمر لم يفته بمثلي لم يقس حاله على حال العباس لماذا؟ لأن حال العباس في خدمة الحجيج وذاك في مصلحة دنيا - 00:11:44

الفرق بينهما؟ ايه ومن هذا فرق العلماء بين بين الذي عمله في خدمة الحجيج وبين الذي عمله لمصلحته هو الذي لخدمة الحجيج كالاطباء ها والشرط والرعاة السواقين قدما كانوا الرعاة - 00:12:05

واسقاية الحاج لانه هو الذي ينزع لهم هو ومن معه من بنيه وبني اخوته وما من مواليهم العبيد لهم ينزعون الماء ويقسمونه ما يستطيع ان يقوم بذلك واحد. دلو واحد يستطيع اثنين ثلاثة يتناوبون - 00:12:29

يتعبون ويرهقون والعباس لابد ان يكون موجودا اما يمزح معهم واما يشرف على ذلك حتى يكون الامر فيه فلذلك اذن له فهذه مصلحة الحجيج وكذلك في الحديث في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة - 00:12:51
الابل آآ ان يبيت خارج منه. لماذا؟ لانهم الابل هذه تحمل الحجيج ولذا ابقوها في منى تجوع الواحد يعقل ناقته عند اه خيمته ثلاث اياں تجول اذا لابد من الخروج الى - 00:13:11

المراعي والمراعي في عرفات وتلك الجهة خارج الحرم رخص له ومثلهم من حاج من؟ خدمته للحجيج اما من خدمته لنفسه هذا التجار البيع باموال الناس. ابن عمر لم يفته لم يقل لا - 00:13:32

المعلم بلى انما قال النبي بات بمنى وظل بها قال هذا فرق العلماء بين من هو في مصلحة الحجيج ومن هو في مصلحته الخاصة الا المريض المريض هذا تعرفه - 00:13:53

المريض مضطر ينوم بالمستشفى ولا ها. هذا مضطرك. يسقط عنه بالعذر ولماذا؟ لأن المبيت ليالي من اكثر الليل واجب من واجبات الحج مبيت في منى اكثر الليل واجب عند الجمهور - 00:14:11

ولذلك من تركه بلا عذر فعليه هذا خلاصة الامر انه واجب من الواجبات لا يسقط الا بعذر اه لا يمكن تركه او في مصلحة عامة اما التجار - 00:14:28

الحج ينبغي ان يخلصه الا اذا كان امور ايضا مصلحة الحجيج واضح يعني مثل المطاعم للناس لو ترك المطاعم الحجيج ها هنا نقول هذا لكن هذه تحتاج الى معرفة اللي هي مصلحة الحجيج ام لا - 00:14:50

الله اعلم بباب الصلاة بمنى قال حدثنا مسدد ان ابا معاوية وحفصة ابن غيات حدثاهم وحديث ابي معاوية اتم عن الاعمش عن ابراهيم عن احمد ابن يزيد قال صلي عثمان بمنى اربعاء فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر - 00:15:15

ركعتين زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته. ثم اتمها زاد منها هنا عن ابي معاوية ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لي من اربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال الاعمش فحدثني - 00:15:42

معاوية بن قرة عن اشياخه ان عبد الله صلى اربعاء قال فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعاء؟ قال الخلاف شر هذا الحديث في الصحيحين وفي فائدة ما هي كم الصلاة في منى - 00:16:00

سنة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان انها تقصير الرباعية تخسر رباعية تخسر ثم عثمان صلى بعد ذلك واتم. فصلى اربعاء اصبح يصلی اربعاء - 00:16:14

آآ فقال عبد الله بن مسعود بين الحكم الشرعي ثم لما صلى باصحابه صلى باصحابه يعني في مخيمهم فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعاء؟ قال الخلاف شر يريد ان يخالف ولي الامر والامر يعني فيه ساعة - 00:16:31

القصر القصر اه سنة مؤكدة فان تركها اه وصلنا تماما لا حرج جمهور العلماء ان القصر سنة وليس بواجب فان صلى وتم فلا حرج كما

فعلت عائشة وكما فعل عثمان - 00:16:56

الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع عثمان وان كانوا بينوا السنة وابو ذر رضي الله عنه كما في المسند ورد عنه مثل هذه القصة مثل قصة ابن مسعود يقول بباب الصلاة بمنى يعني ان هل تقصير ام كذا وبين فيه هذا وهذا؟ سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء وسنة عثمان احد الخلفاء الراشدين - 00:17:20

الاتمام لا حرج فيه وليس سنة انما هو من باب انه لا حرج فيه. وما عن عثمان اختلف فيه منهم من قال انه اتم لانه تأهل بمكة واتخذ فيها زوجة من اهل مكة فكان - 00:17:42

وقيل انه ولعل هذا اقوى ان اعرابيا جاء من العام المقبل فقال ما زلت منذ فارقتك صلى ركعتين صلى مع عثمان ركعتين فظن ان الصلوات ركعتين فرجع الى الbadia يصلى ركعتين ركعتين - 00:18:01

اراد عثمان ان يبين للناس انها ليست ركعتين فرض انما هذه المسافر واختلف في القصر في من هل هو كمثله في عرفة والمزدلفة كجمع مزدلفة وعرفة طبعا مبناء تمام اه قصرا مع في اوقاتها - 00:18:21

كل صلاة في وقتها لكنها الرباعية مقصورة. هني صلاة من هل اهل مكة اذا صلوا او قربون من مكة الذين ليس لهم حكم الجمع. ليس لهم حكم السفر اذا صلوا مع الناس في مني وهم حاج - 00:18:45

اهل مكة اذا حجوا هل لهم ان يقتصر خلاف كبير بين العلماء جمهور على انهم لا يقتصر لانهم ليسوا مسافرين والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين حجوا معه من اهل مكة - 00:19:04

قالوا كانت مني عن مكة منفصلة بدليل انهم كانوا يتزودون الماء ثم يحملون معهم الماء في القرب الكبير الراوية فإذا هم استعدوا اخذوا لها اهبة السفر انتقلوا من مكة - 00:19:22

الى مني فاذا اما الان فصارت مني متصلة بمكة وبعض الاحيان جاء من ورائه العزيزية ثم الى جهة العوالى الى كذا ها لولا انها مشعر لا يسكن الاخطو وهذا قول الحنابلة والشافعية - 00:19:47

الاخطو انه لا يتم اذا كان من اهل مكة او من مسافة مسافة دون مسافة القصر عنك هذا الاحرم وذهب كثير من العلماء غير هؤلاء هي تابعة للنسك اذا كان حاجا فيقصر. وهذا الذي اختاره الشيخ عبد العزيز بن باز - 00:20:15

رحمه الله يقول هو اذا كان حاجا فيقصر. سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر الناس كما امرهم يوم الفتح وقال يا اهل مكة ان قوم سفر صلى قصرا وامرهم ان يتموا - 00:20:36

على كل الاخطو المكي اصلی تماما قال حدثنا محمد بن العلا قال اخبرنا ابن المبارك عن عمر عن الزهري ان عثمان اصلى بمنى اربعاء لانه اجمع على الاقامة بعد الحج. هم - 00:20:54

هذا قول هذا تفسير الزهري فسر لانه اراد ان يمكن اكثر المدة لانهم يرون ان من زاد على اربعة ايام يقصر او على من قال خمسة عشر ركعة قول ابن عباس يقصر - 00:21:18

تسعة عشر ما زاد على تسعة عشر عشرين يقصر فكان الزهري فسره قال اجمع على الاقامة لن يدفع مباشرة وهو يعني محتمل لكنه ليس قطعا حدثنا هناد بن السري عن ابي الاخطو عن المغيرة عن ابراهيم قال ان عثمان اصلى اربعا لانه اخذها وطنا - 00:21:35

ماذا قبل؟ هذا الذي قبل انه تتزوج فيها كان له اهل والانسان اذا كان له بيت في بلد وزوجة فانه اذا وصلها يتم هذا من الاقوال وهو قوي هذا لكنه ظن من قول ابراهيم النخاعي - 00:22:04

قال حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعاء قال ثم اخذ به الائمة بعده. هم. هنا فسرها بانه - 00:22:25

اتخذ اموالا اي دارا ومزارع له والطائف قريبة قريبة من مكة ولعل الاموال هذه جهة مكة عند ذلك اعتبر نفسه عند امواله اذا انتقل وكانت له الطائفة كان اذا جاء يأتي يذهب الى الطائف من المدينة يذهب الى الطائف ثم يمكن ايامه ثم يذهب الى مكة - 00:22:41

بامواله التي فيها مزارع لعله اخذ فيها دارا ها وهنا لما ينتقل من بيته الذي في الطائر قريب من مكة سيكون في حكم الذي

يساعدون مسافة القصر بعض الاعذار التي ذكروها - [00:23:06](#)

نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلاة بمنى من اجل الاعرب. لانهم
كتروا عام اذ بالناس اربعاء ليعملهم ان الصلاة اربعاء - [00:23:28](#)

اي في تلك السنة قال المنذر بن والظاهر ان هذا كله انما هو تأويل لفعل عثمان رضي الله عنه. وقد اجيب عن هذا جميعه. يعني كله
تأویلات من اه السلف لماذا فعل عثمان - [00:23:44](#)

على كل القول الاخير هو اقواها. لانه جاء ان اعرابيا كان يقصر ذهب الى اهله ويقصر الصلاة هذا احوط لتعليم الناس اقرب والذي
قبله قريب منه اتخاذ يعني اهلا هذا قريب منه - [00:24:03](#)

تعرفون ان الانسان اذا شك لانه قد يقول قائل طيب اه طائف مسافة قصر يقول احيانا يكون يشك الشخص المسافة هذه هل هي
قادره دونه؟ فاذا شككت وجب عليك الاتمام - [00:24:22](#)

اذا كانت الاموال اقرب الى جهة مكة باب القصر لاهل مكة قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال حدثني
حارثة ابن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر - [00:24:39](#)

فولدت له عبيدة الله ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في الوداع
قال ابو داود حارثة ابن خزاعة ودارهم بمكة. هم. يعني هذا مكي. وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:56](#)

ركعتين هذا يقطع التأويل الذي يذكره بعض الناس من العلماء يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم آلم يقل لهم اتموا لانه قال لهم
سابقا الفتح ان قوم سفر فاتموا - [00:25:15](#)

على العلم السابق لا يحتاج ان يعيده له. وان كان بعضهم قال انه قال لهم ذلك لكن لا يصح في ميناء هذا الان كون هذا الرجل المكي
صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين يدل على انه - [00:25:37](#)

اهل مكة صلوا ولم يتموا ما الجواب عن هذا؟ انظر للشرح شوف لنا الشرح ايش يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه منورة يا
شيخ. يا اكثر ما كانوا ما مصدرיהם عنه الجمع اي اكثر اكونهم. لان ما اضيف - [00:25:54](#)

افعل يكون جمعا والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والحال ان الناس كان اكونهم في ذلك الوقت اكثر
من اكونهم في سائر الاوقات. يعني ان الناس كانوا في ذلك الوقت اكثر مما كانوا في سائر الاوقات. ففي روایة مسلم والناس اكثر
ما كانوا. وفقة الحديث ان القصر ليس مختصا بالخوف - [00:26:14](#)

فان ذلك الوقت كان وقت امن ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه. فدل على ان القصر ليس بمختص
بالخوف. وفي حديث عباس عند الترمذى وصححه النسائي. خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلى ركعتين. كذا في الشرح.
قال الخطابي ليس في قوله - [00:26:37](#)

صلى بنا ركعتين على ان المكي يقصر الصلاة بمنى. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر
لعله لو سأله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلاته لامرها بالاتمام. واضح - [00:26:57](#)

يقول الخطاب ان قوله فصلى بنا ركعتين على هو ركعتين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين واضح انتم صليتم ركعتين ام لا؟
يقول مسكت عندها في الرواية انما يحكى صلاة النبي - [00:27:14](#)

طبعا اه فيها تكلف شوي ها؟ فيها تكلف الشي الثاني يقول لعدهم هم صلوا ركعتين جهلا منهم ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
ولو سأله لقال لهم اتموا من الاول - [00:27:34](#)

كل هالناس والناس اكثر ما يكونوا كلهم اخطأوا والنبي ما نبههم ولا رأى الناس. التفت ولما رأى احدا كلام يصلون اتموا تبعا له وما نبه
احدا منهم الله يرحم الخطاب - [00:27:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح بمنى في مسجد الخير فنظر فإذا رجلين جالسان او جالسين لم يصليا مع القوم جيء
بهما ترجم فرائس معه هنا الفرق من الخوف - [00:28:13](#)

فقال ما منعكم ان تصلوا معنا الستم مسلمين يا رسول الله ولكننا صلينا في رحالنا قال اذا صلی احدهم في رحله ثم جاء من المسجد جماعة فليصلی معه فانها له - [00:28:31](#)

صدقه نافذة انتبه لرجلين مع هذه الامم من الناس الاف كانوا يصلون وراءه الالاف هذولا ما شافوا اهل مكة لما صلوا لما التفت واذا ما احد يتم الجميع قسم قصر - [00:28:48](#)

هذا بعيد جدا يكلف هو للشخص اذا اذا اعتقاد مذهبها اما تقليد واما اجتهادا يتتكلف في الاجابة عن المعتبرضات عليه الشيخ سعد فيصل حتى ما ينقطع علينا. فهنا نقول ان النبي صلی الله عليه وسلم لا رأهم واقرهم على هذا. لكن اقرهم ما عذرهم اما ان يكون - [00:29:08](#)

لكل من حج في منى من يقصر او يجوز باعتبار انهم مسافتهم مجبيهم من مكة الى منى سفر لهم باعتبار انهم تزودوا وان القضية في السفر هو ما يتأنب له اهبة السفر - [00:29:37](#)

بغض النظر عن المسافة هذا قول قوي ان العبرة فيه باهبة السفر حتى ولو كانت قصيرة لانه سينتقلون اكمل وكلامه ولعله ابو سالم ولعله لو سأل رسول الله صلی الله عليه واله وسلم عن صلاته لامرها بالاتمام. وقد يترك رسول الله صلی الله عليه واله وسلم بيان بعض - [00:29:57](#)

بعض المأمور في بعض المواطن اقتصار على ما تقدم من البيان السابق. خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام. نعم كيف يعني لان النبي صلی الله عليه وسلم بين لهم في اول الامور وفي ايام الفتح انه اذا لا يقصروا يتموا معه لانه مسافر وهم مقيمون - [00:30:22](#)

لكن كونه يبين صلی الله عليه وسلم لا ينكر المنكر اذا قلنا انه لا يجوز يجب ان يبين لان هذا من باب انكار المنكر لا من باب بيان العلم نعم مضى بینا لكن اذا لم يتمثلوا - [00:30:41](#)

لابد ان ان ينكر عليه لا يظن انه اقرار كما ظن العلماء ولا ولا يتأملون او يتأنمون هذا بعيد كان عمر وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فاذما سلم التفت اليهم وقال اتموا يا اهل مكة فان قوم قوم صفر. سفر - [00:31:00](#)

قوم سفر هذى جمع مسافر يعني قوم مسافرون لكن هذا في مكة ما هو في منى فرق بين داخل مكة وفي منى نقلة خارج مكة وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الامام والمسافر معه ويقوم اهل مكة فيتمون لأنفسهم. واليه ذهب سفيان الثوري كان الامام - [00:31:23](#)

من اهل مكة وغالبا ها ايوة هذا الذي يحصل في الخيف يكون الامام من اهل مكة ماذا يصنعون اما ان تقول له ولذلك الان ماذا يصنعون الائمة الذين يكلفونهم في مسجد الخيف يحجون - [00:31:48](#)

يحجون مع الناس يصلي بالناس صلاة بياخذ احكام هذا واليه ذهب مم واليه ذهب سفيان الثوري واحمد بن حنبل وهو قول ابو حنيفة واصحابه. وقد روی ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري وذهب مالك - [00:32:10](#)

واسحاق الى ان الامام اذا قصر قصرها معه. وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم انتهى. نعم. هذا مذهب ما لك واسحاق والاواعي رحمه الله ومنزعهم انه متعلقة بالحج اما غير الحل فلو ان احدا غير حاج - [00:32:29](#)

لانه لا يأخذ احكام الحج. وجوده في منى هناك من العلماء من ذهب الى منزع اخر وهو ان منى اصلا سفر هنا مثلشيخ الاسلام وغيره يقول لا هي مسافة - [00:32:51](#)

بدليل انه ينتقل هذه الايام عن اهله ولا يرجع اليهم الا بعد قضاء الحج على كل القول اسحاق قول مالك واسحاق والاواعي اقوى في هذا الباب لان العمل عليه من سنين من زمن النبي صلی الله عليه وسلم والصحابة والتتابعين - [00:33:06](#)

ولا زال ايه احوط احتياط غير احتياط دخولها ما يضره اذا اتم؟ لا يظهره. لا يظهره اذا اتم لكن يبقى في نفسه من القصر شيئا وكونه مكي لكن لو اتمه ما نقول له - [00:33:27](#)

لو قصر لو قصر لا حرج باب في رمي الجمار قال حدثنا ابراهيم بن مهدي قال حدثني علي ابن موسهر عن يزيد ابن ابي زياد ان قال

اخبرنا سليمان ابن عمرو ابن عمرو ابن - 00:33:50

عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة. ورجل من خلفه فسألت عن الرجل فقالوا الفضل ابن العباس واذدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا -

00:34:05

وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخدف هنا مسألة لولا لولا قالت رأيت يرمي الجمرة من بطن الوادي هذه الجمرة الاولى العقبة كم يوم يوم العيد يوم النحر لانها ذكرت معه الفضل ابن عباس. فضل ابن عباس هو الذي كان وهو راكب - 00:34:25 والالياام وايام مني كان يذهب على رجليه صلى الله عليه وسلم ويرمي وهو على رجليه. اما هذه فالراكب هو يوم يوم النحر قال - 00:34:56 راكب يكبر مع كل حصاة يعني الله اكبر الله سبع تكبيرات -

ورجل من خلفه يستره الحديث الاخر انه يستره وبالال والفضل يسترون عن حر الشمس حر الشمس بتظليلة بثوب من فوق فسألت عن الرجل فقالوا الفضل ابن عباس واذدحم الناس على رمي الجمار - 00:35:13

هذا حالة الناس من قديم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعض هنا قضية هل هذه هي الخطبة التي ذكر ذكرت يوم النحر خطب الناس فنقول خطب بخطبتين - 00:35:37

هنا على ناقته الناس واضح؟ مر معنا على العضباء ثم مر معنا يوم النحر على بغلة شهبان وعلى يبلغه وقلنا هذا بعد ما رمى ونحر وحلق والناس على انهم جلسوا. قعود ما بين قاعد وقاعد - 00:35:51

فإذا هذه التي خطبها واعتبرت خطبة لما وقف وراء الناس يزدحون فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعض بالرفق وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخثف. كرر يعلمه واضح - 00:36:17

فلماذا لم يكرر لقصر الصلاة واتمامها الذي يقول الخطاب وغيره انه قال لهم يوم الفتح سنتين وهذا حصل خلف كم مرة كررها النبي صلى الله عليه وسلم يقول له بمثل حصى حتى يومه من مني - 00:36:36

لما دافع من مني الفضل ابن عباس قال القطة لي الحصى فلقت له حصيات واخذها النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه وقال يا ايها الناس بمثل هذا فارموا واياكم والغلو في الدين - 00:36:57

يكسر هذا اذا يكرر العلم ويترکه بامر الصلاة ما يكرره؟ لا ثم قال وإذا رميتم نعم فارموا الجمرة فارموا بمثل حصى الخلف. منها تسمية تسمية الجمرات باسم الجمرة لانها ترمي بالجمل - 00:37:11

والجمل والجمل هي الحصى الصغير الذي يرمى به. فسمي المرمى الجمرة الكبرى الوسطى الجمرة الكبرى وهنا لما قال لا يقتل يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعض فيه تنظيم اوقات الرمي ترتيبه لانه كونه ارشد الى هذا - 00:37:29

اذا ينتظم الناس وإذا لم ينتظم الناس كان علىولي الامر ان ينظمها. ومن هذا جرى هذا الشيء يدل على انه من السنة ترتيب الناس وتترتيب تفويجهم خاصة اذا ازدحموا وصاروا بالملائين - 00:37:57

قال حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد وهو ابن بيان قال حدثنا عبيدة عن يزيد ابن ابي زياد عن سليمان ابن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس - 00:38:11

قال حدثنا محمد ابن علاء قال اخبرنا ابن ادريس قال حدثنا يزيد ابن ابي زياد بسانده في مثل هذا الحديث زاد ولم يقم عندها اي نعم لان الجمرة العقبة ما عندها وقوف - 00:38:35

كما سيأتيانا انه يقف عند الصغرى ثم الوسطى يدعو الناس الكبرى ما عندها. نعم قال حدثنا وقع النبي قال حدثنا عبد الله عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا - 00:38:50

وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم. هذا ما ذكرنا لكم. النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار ايام التشريق ماشيا ذهابا ومجية لا يركب - 00:39:07

وما ورد من بعض اشياء انه ركب قالوا لعله لما رجع. لكن هنا مثل ما قال وقد يكون في بعض الايام ركب عودة في الرجوع قال

حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه - [00:39:21](#)

وسلم يرمي على راحلته يوم النحر. يقول لتأخذوا مناسكم قال لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه يوم النحر على راحلته يقول هذه خطبة خاطب الناس لما رمى يقول خذوا عندي مناسكم - [00:39:42](#)

لعلي لا احج بعد حجتي هذه ايضا تضم الى انه من كلامه الذي قاله من مرمي الجمرة على راحلتي وهي العظباء اول قسوة ها فانه هذا هو وهو على الراحلة - [00:40:01](#)

الشافعي يشق في الحاشية وهو يرمي شرح قال الشافعي يستحب لمن وصل مني راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. ومن وصلها ماشيا ان يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا. وفي اليوم الثالث راكبا. وقال احمد واسحاق يستحب يوم النحر ان يرمي ما شبع. ذكره - [00:40:20](#)

لتأخذوا يوم النحر يرمي ماشيا اذا قدم ماشيا اما سنة النبي صلى الله عليه وسلم واضح النحر انه كان راكبا الشافعي هو الاوفق لتأخذوا بكسر اللام قال حدثنا ابن حنبل قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:44](#)

يرمي على راحلته يوم النحر ضحي. فاما بعد ذلك فيبعد زوال الشمس. هذا الوقت في وقت الرمي سمعت جابرا يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحي هذا وقتها الافضل ضحي ويصح الظهر ويصح - [00:41:16](#)
بعده لا حرج فيه. والصواب حتى في الليل لا حرج وان كان كرهه بعض العلماء واما بعد ذلك يعني ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة كان يأتي اذا زالت الشمس - [00:41:37](#)

بالصورة ثم الوسطى ثم الكبرى ضحي اي قبل الزوال قال الشوكاني لا خلاف ان هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف في من رماها قبل الفجر وقال الشافعي يجوز تقديمها من نصف الليل. وبه قال عطاء وطاوس. وقالت الحنفية واحمد واسحاق الجمهور انه لا يرمي جمرة العقبات - [00:41:52](#)

رقبتي الا بعد طلوع الشمس. اه الصواب ان احمد المشهور عنه انه مثل القول الشافعي. وهذا قول اخر ومر ما قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز. هم. وان رماها قبل الفجر اعاد - [00:42:18](#)

قال ابن المنذر تقول الحنفية قال ابن المنذر السنة الا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم. ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف - [00:42:32](#)

السنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزئه الرمي آآ يعني قبل الفجر والادلة. والادلة تدل على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له. ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة. جاز له قبل - [00:42:46](#)

ذلك ولكنه لا يجزئ في اول ليلة النحر اجماعا. يعني قبل نصف الليل. هذا لا يجوز اجماعا واعلم ان قد قيل ان الرمي واجب بالاجماع. كما حكى ذلك بعض واختصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور. وقال انه - [00:43:16](#)

عند المالكية سنة. وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها ان الرمي انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاءه والحق انه واجب لان افعاله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى والله على الناس حجة - [00:43:34](#)

حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عندي مناسكم. اي نعم واكده وحرص عليه وامر بالرمي وامر كذا و قالوا بمثل هذا كله يدل على الوجوب هذا الصحيح. ومن ترك جميع الجمرات فعليه دم - [00:43:54](#)

قال حدثنا عبد الله هذا قول ابن عباس من ترك شيئا من نسكي او نسيبه فعليه فليهرق دما قال حدثنا عبد الله بن محمد الزهري قال حدثنا سفيان عن مسعي عن وبركة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار؟ قالت اذا رمى امامك - [00:44:13](#)

فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحيل زوال الشمس فاذا زالت الشمس ربينا قضية الرمي قبل الزوال هل يصح ام لا كان ابن الزبير

رضي الله عنه يرمي قبل الزواج يسألوني ابن عمر متى نرمي؟ فقال اذا رمى امامك ذرني - [00:44:34](#)
الزبير كان الخليفة في مكة عبد الله بن الزبير وكان هو امير الحج وامامه والحزاج تبعه فيقول سأل هذا يقول اه متى ام الجمار؟ رأى
وش قاله؟ يسمعون ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال وهذا - [00:44:57](#)

يرمون الناس قبل الزوال فقال اذا رمى امامك فارمي مثل ما قال انس بما تقدم معنا. هم تصنعه كما يصنع امامك هنا قال اذا رمى
امامك فارمي اعد عليه المسألة للتأكد - [00:45:16](#)

قال كنا نتحيل زوال الشمس فإذا زالت الشمس ورمينا لكن الجمهور يقولون لا يجوز الرمي قبل الزوال وذهب إلى جوازه جماعة منهم
بني الزبير وبعض الصحابة بعض التابعين قلة لكن على كل مثل ما قال ابن عمر - [00:45:35](#)

المقالب العمرية سنه الامام جاز ذلك مثل ما فعل ابن مسعود في صلاة الصلاة خلف الامام هذا الخلاف شر اذا قال اذا رمى امامك
الشرح السطر الثاني واما قول ابن - [00:45:56](#)

اي اقتدي اذا قال اذا رمى امامك اي اقتدي في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي. قاله الطيببي رحمه الله ويؤيده ما قال بعضهم
من تبع عالما لقي الله سالما. لا هذا غير صحيح - [00:46:30](#)

هذا غير صحيح لانه ما هذا مقصود ابن عمر امامك يعني آ أحد الناس كانت لهم ائمة مثل الامام مالكي ومالك امام الشافعي
الامام احمد تقنتي به واللي يقصد امامك الاميرك هذا هو ما ينبغي صرف الاشياء مثل هذه الطريقة - [00:46:47](#)

ایوة واما قول ابن حجر المكي اي الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج فيه انهم هذا هو الحجر المكي المقصود به الامام
الاعظم او الامير الحج لانهم في زمانهم ما كان الناس يتذذلون مشايخ على امام فلان وانت امامك فلان ابن مالك وانت محمدي وانت
شافعي - [00:47:07](#)

ما كان موجودا ففيه انه لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا ففيه انهم لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا. ليش الكلام هذا تابع لما قبله
على تجد القول اللي قبله - [00:47:31](#)

واما قول ابن حاجة ابن حجر المكي ان الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج فيه انه لا يجوز الاقتداء بهم في زماننا لماذا
الله جعل الائمة للناس سواء كانوا متاخر والا اذا كانوا كفر وضلاله تلك الامور قضية اخرى - [00:47:51](#)

اه قضية اخرى لكن هنا لا مرمي تقديره ارمي موضع الجمرة او ارمي الرمي او الحصى فاعدت عليهم الصواب ارمي الوقت وهو
يسأل عن الوقت اذا رمى فرمي مقال ابن رمي فرمي - [00:48:20](#)

فاعدت عليه المسألة اردت تحقيق وقت رمي الجمرة وقال كنا نتحيل اي نطلب الحين والوقت اي بعد يوم النحر. قال الطيببي اي
ننتظر دخول وقت الرمي. فإذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير - [00:48:41](#)

اي الجمرة وفي رواية ابن ماجة تصريح بأنه بعد صلاة الظهر كذا في المرقاة الصواب ان الحاشية يقول الذي في السنن الذي فيه الذي
وجدته فيه من حدیث ابن عباس انه رمى الجمار فصلی الظهر بعد ذلك. وهو ضعيف الاسناد جدا - [00:48:58](#)

على كل رمي سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان انه يرمي مع واذا زالت الشمس ثم يذهب إلى المسجد ويصلّي بالناس. فصلاة الظهر
تكون بعد السنة هكذا لكن لو لو رمى لو صلی الظهر ثم ذهب لا حرج - [00:49:17](#)

جاہز حدثنا علی بن بحر وعبد الله بن سعید المعنى قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنه - [00:49:32](#)

قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر. ثم رجع الى مني فمكث بها ليالي ليالي ايام التشريق
يرمي الجمرة اذا زالت الشمس. كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة. ويقف عند الاولى والثانية فيطبل القيام - [00:49:45](#)
تضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. هذا الحديث في حدث صحيح لكن فيه جملة مخالفة ما صح من الاحاديث وهي يعني ولعلها
تحمل على محمد بن اسحاق فان له او هاما وعنهن - [00:50:05](#)

قوله افاض يعني طوف الافاضة اخر يومه بعلم اخر يوم النحر الروائي حين صلى الظهر جعلته بعد صلاة الظهر ها ثم رجع الى

منى هنا الاشكال جعلت انه صلى الظهر هذه الرواية ظاهرة لكن يمكن تأويلها. يمكن صرفها الى المعنى - 00:50:23
يعني كأن ظاهرها انه افاض ذهب الى منى عفوا الى مكة يوم النحر طواف الافاضة سمي افاضة من افاضة الناس من الفيض ثم رجع الى منى بعدهما صلى الظهر بينما حديث جابر - 00:50:54

انه هذا ضحى صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى حديث ابن عمر انه رجع الى منى فصلى باصحابه الظهر هذا الحديث تلك احاديث واضحة اقوى فهذا اما ان يقال ان ابن اسحاق - 00:51:13

لم يضبط هذه اللفظة واما ان يقال لها تأويل وهو افاض من مكة الى منى. بمعنى رجع يكون افضل الرسول صلى الله عليه وسلم من اخر يومه من مكة الى منى - 00:51:34

حين صلى الظهر بمكة واضح ثم رجع الى منى ثم تصبحون بعد ما خرج من مكة رجع الى منى هنا التأويل هذا يوافق الروايات الأخرى وهي فعلا لانه صلى الظهر - 00:51:51

بمكة ها فرجع الى منى من اخر يومه يعني بعدما ذهب اول النار وهو الى صلاة الظهر والمسافة من مكة الى منى على الابل طويلة تحتاج الى ساعة بالاقل. فيكون اتي وقد - 00:52:10

ذهب وقت طويل فصلى بهم انتظروه صلى بهم كما في حديث ابن عمر هذا هو الصوب المهم الشاهد منه فمكث بها ليالي ايام التشريق. ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر - 00:52:29

ثلاثة ليالي يرمي الجمرة اذا زالت الشمس هذى الزوال هذى ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات صغرى سماها جمرة جمر الصغرى والجمرة الوسطى جمرة يكبر مع كل حصاة تقدم - 00:52:43

ويقف عند الاولى للصغرى والثانية الوسطى. فيطيل القيام ويترعرع يسهل قليلا ها ابتعد عن الناس يأخذ يمنة في الاولى ثم يسرة قليلا في الوسطى كما في حديث ابن عمر بييتها رواية ابن عمر - 00:53:01

يدعو طويلا. اما الثالثة فلا ما عندها وقوف لان العقبة اصلا خارج منى على الحد الذي خارج منه قال حدثنا حفص بن عمر ومسلم وابن ابراهيم المعنى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى الى - 00:53:21

الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. ورمي الجمرة بسبع حصيات. وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة. نعم هذا هو الذي نسينا نبه عليهما لما قالت رمى من بطن الوادي - 00:53:48

من هذا هو بطن الوادي يقول جعل ابن مسعود لما اتى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره يعني جعل القبلة يسارا ها ومنى عن يميني لأنها ستكون هكذا. ويتجه الى الجمرة - 00:54:02

يكون اتجه الى جهة الشمال ومكة غربة ومنى شرقه سيكون هنا اه عن يمينه رمى الجمرة بسبع حصيات فيكون العقبة اصلا مقابلة لان العقبة جبل ينزل في ضيق المكان يصبح ممر ضيق - 00:54:23

والجمرة باصله في اسفل هذه العقب فمن اراد الانتقال من منى الى مكة يصعد هذه العقبة سميت العقبة من هذا القبيل وهنا لذلك سهل الجبل من هنا وترون الجبال مقصوصة - 00:54:41

ها شوف هنا ازيلت المهم ان هذا المكان ورمي جمرة جمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة فهل هذه السنة خاصة بجمرة العقبة؟ ام بجميع الجمار يظهر انها او هي خاصة بجمرة العقبة - 00:54:58

الصفة هذى اي نعم بعده قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال وحدثنا ابن السرحي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن ابي البداح ابن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل - 00:55:24

في البيوتة يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر هذا يحتاج الى بسط نقف عنده الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:55:47

اللهم اغفر لنا وارحمنا وعلمنا وانفعنا واهدنا واصلحتنا واصلح ائمتنا لكل خير يا رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله

اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم - 00:56:09